او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام والوالد
في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان
الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه
ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل
دار الحرب بخلاف العكس **والمجوسي شر من الكتابي** لان
له دينا سماويا ولهذا نوكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم
للمسلمين بخلاف المجوسي وكان شرا حتى اذا ولد بينهما ولد
يكون كتابيا تبعا له وقال الشافعي يكون مجوسيا وهذا
بناء على ان الكفر كله ملة واحدة عنده فلا يفضل احدهم
على الاخر **ولو اسلم احد الزوجين** سواء كانا كتابيين
او مجوسيين **عرض الاسلام على الزوج الاخر فان اسلم**
الاخر فيها ونعمت **والا** اي وان لم يسلم الاخر **فرق بينهما**
اي بين الزوجين ففي المجوسيين يفرق باسلام احدهما
بعد الاباء وفي الكتابيين ان اسلمت هي فكذلك وان اسلم
هو فلا يتعرض لها وكذلك اذا كانت هي كتابية تحت الزوج
مجوسي فاسلم وقال الشافعي لا يعرض على المصر الاسلام
لان فيه نقض العهد الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير
متاكد فينقطع بنفس الاسلام وبعد متاكد فيوجل الى
انقضاء ثلاث حيض ولنا ان عمر رضي الله عنه
فرق بين نصراني ونصرانية بابائه عن الاسلام رواه
الطحاوي وابو بكر بن الفرغاني في المعارضة وفعل حكم فيهم

ولم

ولم ينقل الينا خلاف فكان اجماعا ثم لا فرق بين ان يكون المصر
صغيرا ميزا او بالغا حتى يفرق بينهما بابائه وهذا على قولهما
واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
لا يصح اباؤه عندنا قياسا على ردته عندنا ومنهم من يقول يصح
ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله بخلاف ما اذا كان
مجنونا حيث لا ينتظر بل يعرض على ابويه لانه ليس له نهاية
معلومة ثم التفريق بطلاق عندهما وفسخ عند ابي يوسف
واباؤه اي اباء الزوج عن الاسلام **طلاق** عندهما خلافا
لابي يوسف لانه يتصور وجوده من المراة ومثله لا يقع
الطلاق كالفرقة بسبب الملك والحرمية وخيار البلوغ
ولهما انه فات الامساك بالمعروف من جانبه فتعين التسريح
بالاحسان فاذ طلق والا ناب القاضي منابه **لا يكون اباؤها**
اي اباء المراة عن الاسلام طلاقا بالاتفاق لان الطلاق لا
يكون منها وعند الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة
باسلام احدهما وان كان بعد يتوقف على انقضاء ثلاث
حيض ولا يعرض الاسلام على الاخر كما قلنا ثم اذا وقعت
الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله لانه تاكد
به وان كان قبل الدخول فان كان بابائها فلا مهر لها كالردة والمطاوعة
ولو اسلم احدهما اي احد الزوجين **ثم** اي في دار الحرب **لم تبن**
المراة **حتى تحيض ثلاثا** فاذا حاضت ثلاثا بانت هذا اذا كانا

Copyright © King Saud University